

3) النظم المعسول - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما الحكم الوضعي في هذه المسائل اكل الميتة في المضطر احسنت. رخصة الحيض لوجوب الصيام - [00:00:01](#)

احسنت. الطهارة لصحة الصلاة الاسكار لتحريم الخمر احسنت الغروب بوجوب صلاة المغرب احسنت. من شهد صلاتنا هذه يعني من مزدلفة فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ونهارا فقد تم حجه - [00:00:23](#)

وقضاة فتاة ما الحكم وضعي للحج هنا الصحة احسنت بارك الله فيكم اسمع الابيات نعم بارك الله فيك احسنتم بارك الله فيكم هذا الربع الثاني من باحثي اصول الفقه. وثانيا ادلة منها اختلف فيه وبعض بالانفاق يتصف الادلة قسما - [00:00:55](#)

اسم متفق على حجيته وقسم من مختلف في حجيته المتفق عليه هو الذي بينه في قوله وهي الكتاب والسنة الاجماع قياسها. اي قياس قياس الكتاب والسنة والاجماع لو قست على حكم ثبت بقول صحابي - [00:02:44](#)

لن يكون قياسا متفقا عليه لان قول الصحابي مختلف في حجيته في غيرها نزاع. في غير هذه الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس نزاع وذكر خمسة من الادلة التي فيها نزاع. فقال شرع مضى هذا شرع من قبلنا - [00:03:03](#)

ما قاله الاصحاب قول الصحابي مصالح المصالح المرسل ما استحسن الاستحسان استصحاب هذا الاستصحاب يعني سيذكرها بهذا الترتيب يفصلها بهذا الترتيب اما الكتاب فتواتر الساد. بدأ بالدين الاول وهو القرآن - [00:03:24](#)

اما الكتاب فتواتر الساد يتواتر الساد به فهو حجة قاطعة قراءة الاحاديث ليست تعتمد المذهب عند المالكية ان انه لا تثبت الاحكام في قراءة الاحاد مثلا قراءة ابن مسعود رضي الله عنه في كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات - [00:03:47](#)

المالكية لم يقولوا بوجوب التتابع في صيام كثرة اليمين ومن قال بان قراءة الاحادي حجة كالحنبلة يوجب التتابع في صيام الثلاثة ثم التقى يدي الثانية فقال ثم الحديث منه ذو تواتر ومنه احاد - [00:04:10](#)

هذا تقسيم الحديث باعتبار السند منه ذو تواتر ومنه احد المتواتر ما رواه جمع كبير يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب عن مثلهم الى منتهاه واسندوه الى امر محسوس والمتواتر يفيد العلم - [00:04:36](#)

فهو حجة هذا لوضوحه لذلك فصل في حكم الاحاد وذكر ان من الاحادي ما هو مقبول ومنه ما هو مردود ولم يفصل في المتواتر قالوا منه احاد احاد ما لم يتواتر فحكم الآخر - [00:04:59](#)

هو الاحاد قبول مسند ومرسل ورد بنقل عدل ضابط سواه رد حكم احاد انه يقبل المسند منه والمرسل اذا ورد بنقل عدل ضابط العدالة هي استقامة الدين والمروءة - [00:05:18](#)

قال في كفة الحكام والعدل من يجتنب الكبائر ويتقي في الغلب الصغائر وما ابيح وهو في العيان يقدر في مروءة الانسان المسلم المكلف سالم من اسباب الفسق وخوارج المروءة حال الاداء - [00:05:41](#)

اذا ورد بنقد عدل ضابط معنى الضبط ان يؤدي ما تحمله على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقصان ولا يضر الخطأ اليسير لما تحمله اذا الاحاد هو الذي لم يتواتر اذا ورد بنقد عدل ضابط فهو حجة - [00:06:08](#)

والدليل على حجية الاحاد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ما وجود الدلات من الاية احسنت احسنت بارك الله فيكم مفهومه انه اذا كان اذا لم يكن فاسقا بان كان عدلا - [00:06:38](#)

انه يلزم العالم به حال من غير ثبته من غير تثبت ولا تبين وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث الاحاد الى النواحي لتبليغ

الاحكام. كما بعث معاذاً رضي الله عنه الى اليمن - 00:07:05

ثم اجماع الصحابة على حجية خبر واحد في وقائع لا تنحصر كرجوع اهل قباء الى خبر واحد لما اخبرهم بتحويل القبلة الى الكعبة هذا من اقواها واصفحها وزيد ابن ثابت - 00:07:17

رجع الى رواية امرأة من الانصار ان الحائض تنفر بلا وداع عثمان رضي الله عنه عمل بخبر فريضة بنت مالك في سكنى المتوفى عنها زوجها حتى يبلغ الكتاب اجله وعمر رضي الله عنه - 00:07:38

عمل بخبر حمد بن حمد بن حمد بن مالك بن النابغة في دية الجنين وانها غرة عبد او وليدة وعمل ايضا بقول عمر ابن عمر رضي الله عنه بقول عبدالرحمن بن عوف - 00:07:58

ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس هجر ورجع ابو بكر الصديق رضي الله عنه لقول المغيرة شعبة ومحمد بن مسلمة رضي الله عنهما في ميراث الجدة لما اخبراه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاها سدس - 00:08:15

في وقاية كثيرة لا تنحصر والمرسل المقصود به كل ما لم يتصل المرسل حجة عند مالك وكذلك عند ابي حنيفة واحمد العراقي واحتج مالك كذا النعمان وتابعوه ما به ودانوا. ورده جماهير النقاد للجهل بالساقط في الاسناد - 00:08:34

الموصل عند الاصوليين ما لم يتصل واكثر والاكثر عند المحدثين اطلاقه على مرفوع التابعين سواء رد ما سوى الحديث الذي رواه العبد الضابط مردود هذا تقسيم هذا تقسيم في الحديث باعتبار السند - 00:09:05

ثم انتقل الى تقسيم الحديث باعتبار المتن قال وما روي من سنة المختار صلى الله عليه وسلم قول وفعل سنة الاقرار قول وفعل وتقرير وفعله ان كان العبادة تكلم عن الفعل لكن لم يتكلم عن القول - 00:09:28

لماذا سؤال انه قال قول وفعل وسنة الاقرار ولم يفسر في القول انتقل مباشرة الى الفعل وفصل في احكام الفعل اين ذات القول نعم طيب في احكام كثيرة تتعلق بالقول - 00:09:51

هل هو آآ يعني اذا كان امرا نعم سيأتي والمبحث الثالث كله في دناة الالفاظ ترك دائرة القول لانها ستأتي في المرحلة الثالث ولا فرق في ذات الفاظ بين دائرة القرآن والسنة - 00:10:25

المبحث الثالث كله في دافع وفعله ان كان العبادة الواجب هذا النبي عليه اكثر المالكية ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان كانت عبادة فهو واجب الا ان يدب دليل على - 00:10:46

عدم الوجوب والقول الاخر عند المالكية انه يندب الا ان يدل دليل على الوجوب. لكن اثر المالكية على ما ذكره الناظم مثلا القيام في خطبة الجمعة من قال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عبادة للوجوب - 00:11:04

برضو مذهبه ان يقال ان القيامة فيها في خطبة الجمعة واجب ومن قال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم الذي للعبادة تبدو مذهبه من يقول ان القيامة ليس بواجب - 00:11:23

الا ان يستدل بدليل غير مجرد الفعل في مذهب الامام مالك والاكثرون على الوجوب وجهز ماي العادة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل العادة يستدل به على الاباحة - 00:11:43

ما على الاستحباب من باب اولى مثاله لبس النبي صلى الله عليه وسلم عمامة سوداء. هذا يدل على الاباحة الا اذا اختص به. اذا اختص الفعل بالنبي صلى الله عليه وسلم بدليل - 00:12:01

دل على اختصاص هنا كما سيأتي لا يشاركه فيه غيره مثل الزيادة على اربع نسوة في النكاح مثل النكاح بلا مهر امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين - 00:12:18

لو كان من فعله لمجمل بيان ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ببيان مجمل فعله بياناً لمجمل مثلاً اقيموا الصلاة هذه الآية تدل على وجوب الصلاة الا انها مجملة في عدد الركعات. بين النبي صلى الله عليه وسلم عدد الركعات بفعله - 00:12:42

ما حكم الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في عدد الركعات؟ واجب مساحة صلى الله عليه وسلم رأسه كله بياناً لمجمل واجب. وهو امسح برؤوسكم اذا يجب مسح الرأس كله - 00:13:06

وصل صلى الله عليه وسلم المرفق مع اليد بيان لمجمل وايديكم الى المرافق. اذا وهذا واجب اذا يجب غسل المرفق مع اليد قال
فالحكم في المختص غير مشكلي ما حكمه باسمه؟ اسمه مختص. اذا - [00:13:24](#)

لا يؤخذ منه حكم في حقنا. لا يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه غيره ولا يحكم بالخصوصية الا بدليل. الاصل التأسي بالنبي
صلى الله عليه وسلم الله تعالى قد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:13:42](#)

فمن ادعى خصوصية هو المطالب بالدليل واذا اختلفت مان هل هذا الفعل خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم او يشاركه فيه غيره
القول قول من نعم احسنت يقول احسن احسنت بارك الله فيك. قول قول من يقول انه ليس خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم -
[00:13:57](#)

حتى يقيم مدعي التخصيص دليلا على قوله والحكم في البيان حكم مجمل كما سبق اقراره دل على الجواز في الصحيحين من
حديث ابن عباس رضي الله عنهما اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:23](#)
الاقرار الحكم الذي يؤخذ منه هو الجواز الجبلي بلا احتراز لا تحتريز في قولك ان الجبل ان الجبل ان الجبلية يؤخذ منه الجواز انه قد
حكى الاجماع عليه القيام والقعود والنوم والاكل والشرب - [00:14:41](#)

هذه كلها افعال جبل نية ثم قال والنسخ للقرآن بالقرآن النسخ هو رفع هو رفع حكم شرعي خطاب شرعي متراخ عنه وهو انواع
للقرآن بالقرآن منه نسخ للقرآن بالقرآن كائتين مصادرة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلب مئتين - [00:15:03](#)
ثم قال تعالى الان خفف الله عنكم وعلموا ان فيكم ضعفا وان يكن منكم مئة صابرة يغلب مئتين. المنسوخ وجوه مصادرة المسلم
الواحد لعشرة من الكفار ناسخ صلاة المسلم الواحد لاثنتين من الكفار - [00:15:36](#)

ومنه ايضا نسخ السنة بالسنة نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها المنسوخ نعم اين هو اين دليله نعم نهيتكم يدل على ان النهي ثابت
بالسنة اذا نقف هنا ان شاء الله بارك الله فيكم - [00:15:53](#)

الله خيرا. سبحانهك الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:16:26](#)